زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-901) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12935) |

المفاتيح:

ربط زكوي - المصاريف – المكافئات والبدلات - الديون المعدومة - ديون غير قابلة للتحصيل – حولان الحول - مخصص الزكاة المدور – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، ويتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: المصاريف: تعترض على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي حيث أنها تمثل مصاريف فعلية متكبدة لأغراض النشاط. البند الثاني: المكافئات والبدلات: تعترض على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، حيث أنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم. البند الثالث: مخصص الزكاة المدور: تعترض على إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي، حيث أن أرباحها تخضع للزكاة قبل خصم المخصص – أجابت الهيئة في البندين الأول والثاني: قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذين البندين ولم تقم الشركة بتقديم أي مستندات إثبات لهما. البند الثالث: قامت باحتساب مخصص الزكاة المدور المضاف للوعاء بالربط المعترض عليه بأخذ رصيد أول المدة وحسم المستخدم المدفوع منه خلال العام – ثبت للدائرة في البنود الثلاثة: أن المدعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٩)، (٥/١/أ)، (٦/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدّمت بواسطة ... بصفته الممثل النظامي وفق عقد تأسيس الشركة وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند المصاريف، حيث تعترض على إضافة مصاريف بمبلغ: (١٤٨,٧٢٣) ريال إلى الوعاء الزكوي حيث أنها تمثل مصاريف فعلية متكبدة لأغراض النشاط ومؤيدة بمستندات تثبت صحتها. البند الثاني: بند المكافئات والبدلات، حيث تعترض على إضافة المكافآت والبدلات بمبلغ: (٥٨٠,٤٩٩) ريال إلى الوعاء الزكوي، حيث أنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم وصرفت للموظفين مقابل مصاريف وبدلات رحلات عمل لتنفيذ أعمال العقود، وبالتالي فهي تعتبر من المصاريف المرتبطة بالنشاط. البند الثالث: بند مخصص الزكاة المدور، حيث تعترض على إضافة رصيد مخصص الزكاة المدور بمبلغ: (١٣,٣٨٥) ريال إلى الوعاء الزكوي، حيث أن أرباحها تخضع للزكاة قبل خصم المخصص.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببندي المصاريف، والمكافئات والبدلات، قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذين البندين ولم تقم الشركة بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها، كما سبق مناقشة المكلف أكثر من مره من إدارة التدقيق بطلب المستندات ومنها اللائحة التنظيمية للجزاءات والمكافئات والحوافز المعتمدة من وزارة العمل، إلا أنه لم يقدم أية بيانات للهيئة ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمها من الوعاء تطبيقاً للمادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة (١) التي نصت على: (تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى)، وكذلك المادة (٦) الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز

حسمها والتي نصت على: (١- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط. ٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.)، وفيما يتعلق ببند مخصص زكاة مدور، توضح الهيئة أنها قامت باحتساب مخصص الزكاة المدور المضاف للوعاء بالربط المعترض عليه بأخذ رصيد أول المدة وحسم المستخدم المدفوع منه خلال العام وذلك استناداً إلى المادة (٤) البند (أولاً)، فقرة (٩) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على: إضافة (المخصصات أول العام باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك بعد حسم المستخدم منها خلال العام)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.»

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، حضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٩١/١٠٥٦ /١٤٤٢) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن بنود الاعتراض أجاب بأن البنود تنحصر في (أربعة) بنود: ١- مصاريف غير مؤيدة مستندياً، ٢- مكافآت وبدلات، ٣- ديون معدومة، ٤- مخصص زكاة مدور، وأضاف ممثل المدعية بإنتهاء الخلاف حول بند فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٧م، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم جميع المستندات المؤيدة لاعتراضها للبنود محل الاعتراض مترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد ومفصلة ولكل بندٍ على حده، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من

تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٧/٠١م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، حضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، إكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على البنود الآتية:

البند الأول: بند المصاريف، حيث تعترض على إضافة مصاريف بمبلغ: (١٤٨,٧٢٣) ريال إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، واستناداً على الفقرة: (١/أ) من المادة: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.»، واستناداً على الفقرة رقم:(٢) من المادة: (٦) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» بناءً على ما تقدَّم، بناءً على ما تقدَّم، فإن هذه المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث إن الخلاف مستندي ولم تقدِّم المدعية ما يثبت صرف تلك المصروفات، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المكافئات والبدلات، حيث تعترض على إضافة المكافآت والبدلات بمبلغ: (٥٨٠,٤٩٩) ريال إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، واستناداً على الفقرة: (١/أ) من المادة: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط

بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.»، واستناداً على الفقرة رقم:(٢) من المادة: (٦) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» بناءً على ما تقدَّم، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مخصص الزكاة المدور، حيث تعترض على إضافة رصيد مخصص الزكاة المدور بمبلغ: (١٣,٣٨٥) ريال إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب مخصص الزكاة المدور المضاف بأخذ رصيد أول المدة وحسم المستخدم المدفوع منه خلال العام، واستناداً على الفقرة: (٩) من البند: (أولاً) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصص الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المصاريف لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية ... على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المكافآت والبدلات لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية ... على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص زكاة المدور لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.